

## الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

**شركة النيل للزيوت والمنظفات**

(ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل للزيوت والمنظفات بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ الموافقة على تعديل المادة رقم (٤٧) وإلغاء المادة رقم (٤٨)

من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :


المادة (٤٧) بعد التعديل :

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنذلاً منها ما يكون قد حق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المادتين (٣٥، ٣٦) من اللائحة التنفيذية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تمتلك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة أو النظام ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجري التوزيع منه .

(أ) يجب على مجلس الإدارة لدى اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر أن يتجنب من الأرباح الصافية نسبة (٥٪) على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .

كما يجب نسبة (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي وذلك لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام ، وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة جاز للجمعية العامة وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة

أو على المساهمين .



وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ب) بعد تجنب الاحتياطي القانوني والنظامي يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع ، على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يستقطع نسبة (٥٪) على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الأرباح الرأسمالية والضريبة الدخلية للنشاط الرياضي بالشركة .

(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(هـ) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) لا يجوز توزيع الأرباح التي تتحققها الشركة نتيجة التصرف في أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة أو لسداد ديون الشركة ، ويسري هذا الحكم أيضاً في حالة إعادة تقويم أصول الشركة .

الجمعية العامة لشئون المطابع الأميرية

صورة طبق الأصل



٥٠٩٢٨

(ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ويجوز عدم توزيع الباقي من الأرباح بموافقة الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقرير مراقب الحسابات وطبقاً للمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام التي تتضمن «إذا كان ذلك ضرورياً لاستمرار نشاطها أو المحافظة على مركزها المالي». ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعمالين وخصم مكافأة مجلس الإدارة.

المادة (٤٨) بعد التعديل :

. ملغاة .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

مهندس / حسن كامل حسن

البيان رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٤  
صورة طبق الأصل



٦٠٩٢٨